اقتراحات ومشاريع القوانين المدنية للأحوال الشخصية في لبنان

سيمون معوض(*)

مقدمة:

نص الدستور في المادة (٩) منه على أن «حرية الاعتقاد مطلقة والدولة بتأديتها فروض الإجلال للّه تعالى تحترم جميع الأديان والمذاهب وتكفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على أن لا يكون في ذلك إخلال في النظام العام وهي تضمن أيضاً للأهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية».

وتُعتبر هذه المادة نقطة الارتكاز الأساسية في تكريس منظومة الأحوال الشخصية الدينية إذ تعترف صراحةً بحق الطوائف بتنظيم شؤونها الذاتية من جهة أولى، وتعترف بحقها في تنظيم أحوالها الشخصية من جهة ثانية.

ونشير في هذا المجال إلى أن المجلس الدستوري، وفي معرض تفسيره للمادة ٩ من الدستور، أوضح بأنه وإن كانت المادة التاسعة من الدستور «تعطي للطوائف استقلالاً ذاتياً في إدارة شؤونها ومصالحها الدينية، فإنه لا يحجب حق الدولة في سن التشريعات المختلفة والمتعلقة بتنظيم أوضاع هذه الطوائف وفقاً لأحكام الدستور. وبما أن حق الدولة في التشريع هو حق من حقوق السيادة التي تستمد مصدرها من الشعب وتمارسها الدولة عبر مؤسساتها الدستورية»(١).

كذلك فإن المادة (١٩) من الدستور أعطت رؤساء الطوائف المعترف بها الحق بمراجعة المجلس الدستوري في ما يتعلق حصراً بالأحوال الشخصية وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، وحرية التعليم الديني. وذلك أسوة برؤساء السلطات الرسمية الثلاث، ويبيّن هذا الأمر مدى تكريس الطائفية في الدستور اللبناني، وجعل المرجعيات الدينية على قدم المساواة مع السلطات الرسمية، الأمر غير

(*) مدير عام/ مستشار في مجلس النواب اللبناني.

(١) قرار المجلس الدستوري اللبناني رقم ٢ تاريخ ٢٠٠٠/٦/٨.

المألوف في الأنظمة السياسية المطبّقة في العالم، ما يجعل سلطة الدولة الرسمية موضع تجاذب بين تلك المذاهب المختلفة.

تجدر الإشارة إلى أنه جرى في عام ٢٠٠٢ تقديم اقتراح قانون دستوري يرمي إلى تعديل المادة (١٩) من الدستور[٢]، لإلغاء حق رؤساء الطوائف المُعترف بها قانوناً بالطعن بالقوانين «المتعلقة حصراً بالأحوال الشخصية، وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، وحرية التعليم الديني»، والفكرة من وراء هذا الاقتراح هي أن الدستور منح السلطات الدستورية حق مراجعة المجلس الدستوري في حين أن الطوائف ليست بمؤسسات دستورية ولا يجوز أن تجيّر الدولة صلاحيتها لرؤساء الطوائف، وبينهم من هو غير لبناني، وبالتالي يقتضي حجب هذه الصلاحية عن الطوائف.

لا يتضمن التشريع اللبناني منح الحق بعقد الزواج المدني في لبنان، إنما منح، الحق للبنانيين بالزواج المدني خارج لبنان[٣]، كذلك أعطى هذا القرار الحق لفئة من لا ينتمي إلى طائفة بأن يتبع القانون المدني في أحواله الشخصية[٤].

إذاً، وتطبيقاً لأحكام هذا القرار، أصبح يحق للبنانيين أن يعقدوا زواجاً مدنياً شرط إبرامه خارج الأراضي اللبنانية، أو داخل لبنان للأشخاص الذين لا ينتمون إلى أي طائفة.

سنستعرض في هذه الدراسة اقتراحات القوانين المتعلقة بإقرار الزواج المدني الاختياري، واقتراحات اعتماد نظام مدني موحد للأحوال الشخصية التي قدّمها النواب إلى المجلس النيابي، والمشاريع والاقتراحات التي أعدّتها الحكومة، أو التي قامت بتحضيرها بعض الهيئات المهتمّة بموضوع النظام المدني للأحوال الشخصية.

أولاً- مطالبات نيابية في الهيئة العامة لمجلس النواب:

تعود المطالبة في مجلس النواب بإقرار كل من الزواج المدني الاختياري والنظام المدني للأحوال الشخصية إلى العام ١٩٤٣ حين وقف النائب جورج عقل مطالباً «بتقرير الزواج المدني وإباحته بين مختلف الطوائف وعندما يتزوج المسلم بالمسيحية والعكس بالعكس[٥]». وقوبلت هذه المطالبة بالتصفيق الحاد من قبل النواب.

كما أبدى النائب كمال جنبلاط في العام

---

(٢) اقتراح قانون دستوري مقدم بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٣ من النواب: صلاح حنين، وليد جنبلاط، نايلة معوض، ياسين جابر، مصباح الأحدب، باسم السبع، وليد عيدو، كريم الراسي، الياس سكاف، وروبير غانم.
أُحيل هذا الاقتراح إلى لجنة الإدارة والعدل وإلى رئاسة الحكومة لإبداء الرأي وورد جواب الحكومة بعدم الموافقة بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٨.

(٣) **المادة ٢٥ من القرار رقم ٦٠ ل. ر تاريخ ١٩٣٦/٣/١٣:**
«اذا عقد في بلد اجنبي زواج بين سوري ولبناني او بين سوري او لبناني واجنبي كان صحيحا اذا احتفل به وفقا للأشكال المتبعة في هذا البلد.
اذا كان نظام الاحوال الشخصية التابع له الزوج لا يقبل بشكل الزواج ولا بمفاعيله كما هي ناتجة عن القانون المحتفل بالزواج وفقا له فيكون الزواج خاضعا في سوريا ولبنان للقانون المدني».

(٤) **الفقرة الاخيرة من** المادة ١٠ من القرار رقم ٦٠ ل. ر تاريخ ١٩٣٦/٣/١٣ المعدلة بموجب القرار ١٤٦ تاريخ ١٩٣٨/١١/١٨:
«اما الاجانب وان كانوا ينتمون الى طائفة معترف بها ذات نظام للأحوال الشخصية فانهم يخضعون في شؤون الاحوال الشخصية لأحكام قانونهم الوطني».

(٥) محضر الهيئة العامة لمجلس النواب المنعقدة بتاريخ ١ كانون الأول ١٩٤٣.

١٩٤٥ استعداده لتقديم مشروع قانون للزواج المدني الاختياري للمجلس[٦]، وقد أعلن في العام ١٩٧٠ عن أنه متزوج مدنياً[٧].

وطرح النائب ريمون إده في العام ١٩٥٧ أفكاراً تتعلق بالنظام المدني للأحوال الشخصية في أثناء مناقشات مجلس النواب، مع تأييد حزب الكتلة الوطنية لمشروع قانون الأحوال الشخصية الاختياري، ولاحقاً أعدّ النائب إده اقتراح قانون عن الزواج المدني وقدّمه منفرداً إلى المجلس النيابي بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٤، ولم يتم درسه.

وتقدم حزب الكتائب عبر النائب أمين الجميّل بمقررات مؤتمره الذي عُقد في مطلع العام ١٩٧٠، ومن بينها في البند ١٣- درس مشروع قانون للزواج المدني الاختياري[٨].

وتضمنّت الورقة الإصلاحية للحركة الوطنية المقدمة سنة ١٩٧٦ بنداً يتعلق بالعلمنة يُعبّر عنها في بعض جوانبها بإقرار قانون للأحوال الشخصية لم تحدّد إذا كان إلزامياً أو اختيارياً.

كما طالبت الكتلة القومية النيابية من خلال النائب غسان الأشقر «بتشريع الزواج المدني الاختياري واستتباعاته في الأحوال الشخصية وتشريع قانون جديد للأحزاب يحاصر الاحزاب الطائفية والمذهبية[٩]».

وطالب النائب جبران توينى «بأن يكون هناك بند في البيان الحكومي عن الزواج المدني. متمنياً إعادة طرح قضية الزواج المدني الاختياري في لبنان؛ لماذا على اللبنانيين أن يستمروا في الذهاب إلى قبرص بغية الزواج مدنياً ومن ثم العودة إلى لبنان، كالذي يقوم بتهريب أمر ما ويتستر خلف أصبعه[١٠]؟».

ثانياً- مبادرات تشريعية من هيئات المجتمع المدني:

قامت عدة هيئات وأحزاب من المجتمع المدني بإعداد بعض النصوص التشريعية بهدف تشجيع إقرار قانون مدني للأحوال الشخصية، كما أقيمت عدة ندوات فكرية حول الموضوع، وجرى تنظيم حملات وطنية للدفع باتجاه إقرار قانون الزواج المدني وقانون الأحوال الشخصية الموحّد، وتنظيم عدة مجموعات ضغط باتجاه تبنّي صيغ المشاريع المطروحة.

نذكر من هذه المبادرات ما يأتي:

١ - **نقابتا المحامين في بيروت وطرابلس** اللتان قامتا بإضراب دام لثلاثة أشهر (من ١٩٥٢/١/١٢ الى ١٩٥٢/٤/٥) إثر صدور قانون ٢ نيسان ١٩٥١، وطالبت النقابتان بالرجوع عن توسيع صلاحيات المحاكم الروحية وإقرار قانون مدني للأحوال الشخصية، وجرى تحضير أولى المبادرات التشريعية والتي تضمنّت العناوين الرئيسية لقانون مدني للأحوال الشخصية ومنها اقتراح قانون الزواج المدني وتطبيقه على جميع اللبنانيين، ولكن لم يقم أحد من النواب بتبنّي طرح نقابة المحامين، وبالتالي تقديمه كاقتراح قانون إلى المجلس النيابي.

٢ - **اقتراح الحزب العلماني الديمقراطي** الذي قام بوضع مسودة مشروع قانون

(٦) محضر الهيئة العامة لمجلس النواب المنعقدة بتاريخ ١٠ شباط ١٩٤٨.
(٧) محضر الهيئة العامة لمجلس النواب المنعقدة بتاريخ ١٧ تشرين الأول ١٩٧٠.
(٨) محضر الهيئة العامة لمجلس النواب المنعقدة بتاريخ ١٢ كانون الثاني ١٩٧٠.
(٩) محضر الهيئة العامة لمجلس النواب المنعقدة بتاريخ ٢٧ كانون الثاني ١٩٩٨.
(١٠) محضر الهيئة العامة لمجلس النواب المنعقدة بتاريخ ٣٠ تموز ٢٠٠٥.

اختياري موحد للأحوال الشخصية في لبنان في العام ١٩٧١، والذي اعتُبر مشروعاً شاملاً للأحوال الشخصية، وأقام الحزب عدة ندوات للنقاش بشأنه كما وضع استبيان أسئلة حول الموضوع.، لكن لم يتم تقديم هذا النص إلى المجلس النيابي.

٣ – مشروع اللقاء الوطني المتضمن قانوناً مدنياً اختيارياً للأحوال الشخصية، والذي قام بإعداده لجنة من الحقوقيين في الحملة الوطنية، المؤلفة من ٧٥ حزباً وجمعية، وتمّ الإعلان عنه في شهر نيسان من العام ١٩٩٩، كما تمّ توزيعه على المهتمين في الأوساط السياسية والمدنية.

ثالثاً– اقتراحات القوانين المقدمة من النواب:

١ – اقتراح النائب السابق أوغست باخوس الذي قدمه إلى مجلس النواب بتاريخ ١٢ أيار سنة ١٩٧٧ والذي هو المشروع نفسه الذي أعدّه الحزب العلماني الديمقراطي في العام ١٩٧١ حيث اعتُبر كأول مشروع متكامل يُقدم حول قانون اختياري موحد للأحوال الشخصية يطبّق على جميع اللبنانيين، والذي كان قد أعدّه المرحومان الأستاذان عبد الله لحود وجوزيف مغيزل، ويتضمّن هذا الاقتراح إلغاء المحاكم الشرعية والمذهبية ونقل صلاحيات البت في شؤون الأحوال الشخصية إلى المحاكم المدنية. واعتمد هذا الاقتراح عدة مبادئ من قوانين مدنية في دول إسلامية وإفريقية وآسيوية وفي دول ذات أكثرية مسيحية[١١].

تجدر الإشارة إلى أنه لم تتم مناقشة هذا الاقتراح في اللجان النيابية نظراً إلى معارضة من قبل عدد كبير من النواب.

٢ – مشروع الحزب السوري القومي الاجتماعي المقدم من نواب الحزب بشكل اقتراح قانون إلى المجلس النيابي في ٧ تموز ١٩٧٧، والذي يتضمن قانون أحوال شخصية اختياري مستوحى بغالبية نصوصه من مشروع الحزب العلماني الديمقراطي.

٣ – اقتراح النائب جوزف مغيزل المتعلق بقانون مدني اختياري للزواج، والمقدم إلى المجلس النيابي بتاريخ ٢٢/٢/ ١٩٩٥، ويُعتبر هذا الاقتراح صيغة معدّلة للاقتراح الذي قدمه النائب أوغست باخوس في العام ١٩٧٧ بحيث أصبح اقتراح قانون مدني اختياري للزواج، وذلك لتجزئة المطلب وتسهيل مناقشته وإقراره. وأيضاً لم تتم مناقشة هذا الاقتراح في لجان المجلس النيابي.

٤ – اقتراح قانون الأحوال الشخصية الموحد المقدم من نواب الكتلة القومية[١٢] بتاريخ ١٦/٧/١٩٩٧، والذي أحيل إلى كل من الحكومة ولجنة الإدارة والعدل بتاريخ ١٦/٧/ ١٩٩٧، ولم يتم درسه في هذه اللجنة كما أنه لم يرد أي جواب من الحكومة عليه.

جاء هذا الاقتراح شاملاً لكل المواضيع المتعلقة بالأحوال الشخصية، من كيفية انعقاد الزواج والصلاحية المكانية، وأسباب بطلان الزواج بالإضافة إلى الحقوق والواجبات الزوجية. وتضمّن أحكاماً عن الطلاق ومفاعيله، والهجر، والبنوة وعدّة المرأة والتبني والولاية الجبرية والوصاية. وجرى تخصيص قسم مستقل في اقتراح القانون لمواضيع افتتاح التركات، واستحقاق الإرث ودرجات الورثة والأنصبة الإرثية والوصية والرجوع عنها.

٥ – اقتراح قانون مدني اختياري

(١١) من الأسباب الموجبة لاقتراح القانون.

(١٢) اقتراح قانون مقدم من النواب: غسان الأشقر، مروان فارس، أنطوان حتي، وغسان مطر.

للأحوال الشخصية المقدم من كل من النواب مروان فارس، أكرم شهيّب، غسان مخيبر، ناصر قنديل، عاصم قانصو، فريد هيكل الخازن، عبدالله فرحات، غسان الأشقر، صلاح حنين وأنطوان أندراوس. جرى تقديم هذا الاقتراح إلى المجلس النيابي في ١٠ آذار ٢٠٠٢، وهو النص نفسه الذي أعدّه اللقاء الوطني في العام ١٩٩٩. ولم تتم متابعته من قبل اللجان النيابية في مجلس النواب.

٦ - اقتراح القانون اللبناني للأحوال الشخصية المقدم من النائب مروان فارس بتاريخ ٢٠١١/٣/١٨، والذي قام بإعداده أساساً كل من أوغاريت يونان ووليد صليبي المبادران في حملة المواطنية الجديدة من أجل قانون مدني للأحوال الشخصية.

أُحيل هذا الاقتراح مباشرةً إلى اللجان النيابية المشتركة (إدارة وعدل، دفاع وداخلية وحقوق إنسان) بتاريخ ٢٠١١/٣/٢١، وأحيل لاحقاً إلى الحكومة بتاريخ ٢٠١١/٣/٣١.

أباح هذا الاقتراح عقد الزواج المدني مع إمكانية الاحتفال لاحقاً بالزواج لدى أي مرجع ديني، وتضمّن الاقتراح أحكاماً تتعلق بشروط عقد الزواج وموانعه، وكل المعاملات الرسمية للعقد، كما تضمّن فصلاً خاصاً يتعلق بالحقوق والواجبات الزوجية، وأحكاماً أخرى تتعلق بالبطلان والهجر والطلاق. وتضمّن الاقتراح أيضاً نصوصاً تتعلق بحضانة الأطفال والنفقة والعدّة والبنوة ونفيها وإثبات النسب والتبني والولاية والوصاية والكفالة. وفي الاقتراح أيضاً فصل خاص يتعلق بتحرير التركات والإرث والوصية.

جرى وضع هذا الاقتراح لمرة واحدة على جدول أعمال اللجان النيابية المشتركة بتاريخ ٢٠١١/٥/٥ ولم يتم البت به.

٧ - **اقتراح النائب سيرج طور** سركيسيان المتعلق بالزواج المدني الاختياري (لبناني أم أجنبي) والمقدّم إلى المجلس النيابي بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣ والذي أحيل إلى الحكومة فقط لإبداء الرأي بتاريخ ٢٠١٥/٣/٤. اقتصر هذا الاقتراح على موضوع إقرار الزواج المدني والذي أناط برئيس البلدية أو نائبه عقده ضمن شروط معينة، وعلى أن تصادق على هذا الزواج المحكمة الابتدائية المدنية الناظرة في قضايا الأحوال الشخصية. كما اشترط الاقتراح عدم اكتساب الأجنبي أو أولاده لاحقاً الجنسية اللبنانية بنتيجة هذا الزواج. وعلى أن تستوفي البلدية التي عُقد في نطاقها الزواج رسماً يحدد مقداره بموجب قرار من المجلس البلدي.

٨ - **اقتراح القانون المقدم من نواب التيار الوطني الحر**[١٣]، والمتعلق بالزواج المدني الاختياري، والمقدم بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٣، والذي جاء مُختصراً في خمس مواد، نصت على السماح بعقد الزواج بالشكل المدني على أن يكون خاضعاً لأحكام القانون الذي يختاره الزوجان. وعلى أن يقوم بإجراء هذا الزواج مأمور النفوس الواقع في منطقة اختصاصه قيد الزوج أو الزوجة أو محل إقامة أحدهما الفعلي. ومنح الاقتراح للمحاكم المدنية اللبنانية صلاحية الفصل في النزاعات الناشئة عن عقد هذا الزواج. ونشير إلى أن هذا الاقتراح أُحيل إلى لجنتي الإدارة والعدل والدفاع الوطني والداخلية والبلديات، وإلى رئاسة الحكومة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٩، ولم تتم مناقشته.

(١٣) اقتراح قانون مقدم من النواب: جبران باسيل، روجيه عازار، سيزار أبي خليل، ألكسندر ماطوسيان، حكمت ديب، فريد البستاني، سيمون أبي رميا، إدكار معلوف، الياس بو صعب وفريد البستاني.

٩ - اقتراح القانون المقدم من النائب أسامة سعد، والمتعلق بقانون التسجيل المدني للأحوال الشخصية، المقدم بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٣، والذي يقع في (١١) باباً ويتضمن (٧٠) مادة تبدأ بالأحكام العامة في الباب الأول، وبيانات الأحوال الشخصية في الباب الثاني، وتدوين الولادة وأحكامها في الباب الثالث، والأحكام المتعلقة بالزواج في باب رابع، وعالج الباب الخامس مواضيع تتعلق بالطلاق وفسخ الزواج وبطلانه، أما تدوين الوفيات فجاء في الباب السادس، وتصحيح بيانات الأحوال الشخصية وتعديل جرى النص عليها في الباب السابع، وشمل الباب الثامن بطاقات الهوية وإفادات البيانات، وجرى تخصيص الباب التاسع للرسوم والعقوبات، كما استحدثت مديرية عامة للسجل المدني للأحوال الشخصية وتنظيم أحكامها في الباب العاشر، وتضمّن الباب الحادي عشر الأحكام الانتقالية والختامية.

تمّت إحالة هذا الاقتراح إلى الحكومة فقط لإبداء الرأي بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٧، ولم تتم إحالته إلى أي من اللجان النيابية.

١٠ - اقتراح القانون المتعلق «بالأحوال الشخصية الموحدة»، وهو الاقتراح الأخير المقدم إلى المجلس النيابي بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٤، والموقّع من النواب: سامي الجميل، ميشال دويهي، جورج عقيص، بلال عبدالله، فريد البستاني، الياس جرادة، بولا يعقوبيان وفراس حمدان. هذا الاقتراح كانت قد أعدّته منظمة «كفى» وجرت مناقشته في ورشة عمل نظمتها «كفى» يوم الجمعة الواقع في التاسع من كانون الاول ٢٠٢٢.

يتضمن هذا الاقتراح (١٥٦) مادة تبدأ بالأحكام المتعلقة بالزواج ومفاعيله، وواجبات كل من الزوجين وحقوقهم، وانحلال الرابطة الزوجية والطلاق والترك الرضائي، وإثبات البنوة ونفيها، والتبني. كما يتضمن باباً مستقلاً يتعلق بالإرث وافتتاح التركات ودرجات الورثة والأنصبة الإرثية. كما يتضمن فصلاً خاصاً بالمفقودين، بالإضافة إلى أحكام خاصة تتعلق بالوصية والرجوع عنها وسقوطها. ويشمل الاقتراح فصلاً خاصاً يتعلق بالتركات وتحريرها.

تجدر الإشارة إلى أن هذا الاقتراح أحيل بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢١ إلى الحكومة لإبداء الرأي وإلى كل من لجنتي الإدارة والعدل والدفاع الوطني والداخلية والبلديات.

رابعاً- مبادرات حكومية:

١ - مشروع القانون المتعلق بالزواج المدني الاختياري، والذي قام بإعداده مجموعة من رجال القانون، بناءً على طلب الرئيس الياس الهراوي وتضمّن أحكاماً متكاملة ترعى شؤون الأحوال الشخصية للمواطن اللبناني غير الراغب في الخضوع لأحكام قوانين الأحوال الشخصية الطائفية، إنما لم يشمل المشروع الأحكام المتعلقة بالإرث.

يُذكر بأن مجلس الوزراء كان قد أقرّ هذا المشروع بغالبية ثلثي أعضائه[١٤] (٢١ وزيراً من ٣٠)، إنما لم يوقّع رئيس الحكومة رفيق الحريري آنذاك مرسوم إحالة مشروع القانون إلى المجلس النيابي، وبالتالي بقي المشروع في أدراج رئاسة مجلس الوزراء.

يقع هذا المشروع في (١١١) مادة، وشمل في الباب الأول منه الأمور المتعلقة بالزواج وشروطه وأركانه وإجراءاته ومفاعيله (الواجبات الزوجية) وبطلان الزواج وانحلاله (الطلاق)

(١٤) قرار مجلس الوزراء رقم ٣٠ تاريخ ١٩٩٨/٣/١٨ (الموافقة على مشروع قانون الزواج المدني الاختياري).

والهجر، كما تضمّن أيضاً الأحكام المتعلقة بحضانة الأولاد وحراستهم، والنفقة.

ولحظ الباب الثاني موضوع النسب من البنوة الشرعية، ونفي الأبوة والإقرار بالنسب والبنوة غير الشرعية والتبني.

أما الباب الثالث فتناول موضوع الأهلية من الولاية والوصاية وسقوطهما، وتحرير القاصر، والوصاية على المجنون والمعتوه والسفيه، وشمل أيضاً فصلاً خاصاً يتعلق بالمفقود.

وفي نهاية الاقتراح جرى النص على أن تطّبق على الزوجين اللذين عقدا زواجاً وفقاً لأحكام هذا الاقتراح أحكام الإرث والوصية وتحرير التركات العائدة لنظام الأحوال الشخصية التابع له كل منهما، مع مراعاة المبدأين الآتيين:

– لا يحول اختلاف الدين دون التوارث بين الزوجين ودون إفادة الأولاد.

– يبقى اختصاص النظر في قضايا الإرث والوصية وتحرير التركات والنزاعات الناشئة عنها للمحاكم المدنية دون سواها.

٢ – مشروع قانون الأحوال الشخصية الاختياري، الذي قام بتحضيره وزير الدولة في حكومة الرئيس فؤاد السنيورة، الوزير يوسف تقلا في عام ٢٠٠٩، والذي تضمّن أحكاماً متشابهة جداً لما ورد في الاقتراحات والمشاريع السابقة، وجاء شاملاً لكل المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية.

ورفع الوزير يوسف تقلا مسودة المشروع هذه إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة إنما لم يتم طرحه على جدول أعمال مجلس الوزراء.

وأُرفق هذا المشروع بمشروع آخر يتعلق «بالحق في الاختيار».

٣ – مشروع هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل، (مشروع قانون إجراء الزواج المدني الاختياري في لبنان وتعديل بعض النصوص القانونية) والذي جرى إعداده في الهيئة سنة ٢٠١٥، والذي استبدل نص المادة ٢٥ من القرار رقم ٦٠ ل. ر.

«المادة ٢٥ (المعدلة): إذا عقد زواج بالشكل المدني على الاراضي اللبنانية او خارجها، يكون خاضعاً للقانون المدني الذي اختاره الزوجان لتنظيم مفاعيل الزواج شرط ان لا يتضمن هذا القانون ما يخالف النظام العام والآداب العامة[١٥]».

وألغى هذا المشروع أحكام القرار رقم ٥٣ الصادر بتاريخ ١٩٣٩/٣/٣٠ المتعلق بعدم تطبيق القرار رقم ٦٠/ل. ر. الصادر في ١٣/ ١٩٣٦/٣ وتعديلاته على المسلمين.

كما عدّل المشروع المادة الثانية من قانون قيد الاحوال الشخصية الصادر في ١٢/٧/ ١٩٥١، وجرى النص فيها على أن يكون مأمور النفوس الواقع في منطقة اختصاصه قيد الزوج او الزوجة او محل اقامة احدهما الفعلي، مختصاً بتنظيم عقد الزواج المدني للراغبين في إجرائه.

والمسألة الجديدة التي لم تتطرق إليها أي من المشاريع والاقتراحات السابقة كانت في استيفاء رسم مقطوع قدره خمسمائة الف ليرة لبنانية يستوفى عند تنظيم عقد الزواج المدني.

---

(١٥) **نص المادة ٢٥ القديمة:** «اذا عقد في بلد اجنبي زواج بين سوري ولبناني او بين سوري او لبناني واجنبي كان صحيحا اذا احتفل به وفقا للأشكال المتبعة في هذا البلد.
اذا كان نظام الاحوال الشخصية التابع له الزوج لا يقبل بشكل الزواج ولا بمفاعيله كما هي ناتجة عن القانون المحتفل بالزواج به وفقاً له فيكون الزواج خاضعا في سوريا ولبنان للقانون المدني».

على أن يُجبى هذا الرسم على الوجه الآتي:

«- لمصلحة محكمة طائفة الزوج إذا كان الزوج لبنانياً.

- لمصلحة محكمة طائفة الزوج في بيروت إذا كان الزوج أجنبياً تابعاً لدولة تُخضع أحواله الشخصية للحق الطائفي.

- لمصلحة محكمة طائفة الزوجة اللبنانية إذا كان الزوج أجنبياً تابعاً لدولة تُخضع أحواله الشخصية للحق المدني.

- لمصلحة محكمة طائفة الزوجة الأجنبية في بيروت إذا كانت تابعة لدولة تُخضع أحوالها الشخصية للحق الطائفي وإذا كان الزوج أجنبياً تابعاً لدولة تُخضع أحواله الشخصية للحق المدني.

-لمصلحة الخزينة إذا كان الزوجان أجنبيان يتبعان لدولة تُخضع أحوالهما الشخصية للحق المدني».

وأخيراً، عدّل هذا المشروع المادة ٧٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية، واستبدلها بنص جديد ينص على ما يأتي:

«**المادة ٧٩ (المعدلة)**: تختص المحاكم اللبنانية المدنية بالنظر في المنازعات الناشئة عن عقد الزواج الذي تمّ بالشكل المدني في الأراضي اللبنانية أو خارجها».

جرى تحضير هذا المشروع في عام ٢٠١٥ ولم يصل إلى خواتيمه لأنه بقي في وزارة العدل، ولم يدرج على جدول أعمال مجلس الوزراء للمناقشة والإقرار.

خاتمة

بعد استعراض مجمل النصوص التي تضمّنت مشاريع قوانين واقتراحات قوانين لاعتماد قانون مدني للأحوال الشخصية أو الزواج المدني، لا بد من القول إنه بات من الضروري إقرار هذا التشريع المدني لعدة أسباب أبرزها:

١ - لأن حق الدولة في تنظيم الشؤون العامة هو من المبادئ القانونية الراسخة، ولا يجوز لها التخلي عنه، وقد كرّس الدستور اللبناني في المادة (١٦) منه هذا الحق، حين نصّ على أنه: «تتولى السلطة التشريعية هيئة واحدة هي مجلس النواب»، وأعاد التأكيد على هذا المبدأ في المادة (١٨) منه حين نص على أن: «لمجلس النواب ومجلس الوزراء حق اقتراح القوانين. ولا يُنشر قانون ما لم يقرّه مجلس النواب».

٢ - لأن تكريس مبدأ سيادة الدولة من خلال تشريعاتها هو مبدأ قانوني أساسي، لأن هذه السيادة تبقى منتقصة في مجال الأحوال الشخصية، إذ تستمر الدولة اللبنانية في تجيير هذه الصلاحية داخلياً لقوانين حصرية للطوائف، وخارجياً لقوانين الدول التي يعقد فيها اللبنانيون زواجاً مدنياً، وبالتالي تقرّ الدولة اللبنانية بمفاعيل هذا الزواج وتطبّق القانون الأجنبي على مواطنيها.

٣ - لأنه يتوجب تطبيق الاتفاقيات الدولية من قبل الدولة اللبنانية كون هذا الالتزام هو التزام دستوري ورد في الفقرة (ب) من مقدمة الدستور[١٦] وقام لبنان بإبرام عدة مواثيق ومعاهدات دولية في مجال حقوق الانسان أبرزها الاعلان العالمي لحقوق الانسان، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية

(١٦) الفقرة (ب) من مقدمة الدستور: «لبنان عربي الهوية والانتماء وهو عضو مؤسس وعامل في جامعة الدول العربية وملتزم مواثيقها، كما هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق والمجالات دون استثناء».

حقوق الطفل وغيرها.

٤ – لأن إقرار الزواج المدني ينسجم ويكرس مبادئ العيش المشترك، الذي لا يكون مشتركاً إلا إذا كان القانون الذي ينظّم هذا العيش، هو قانون موحّد لا يفرّق بين الاشخاص الخاضعين لأحكامه وفقاً لانتمائهم الطائفي أو المذهبي.

٥ – لأن إقرار الزواج المدني الاختياري، فضلاً عن ائتلافه والمبادئ الدستورية، فهو يخفف على اللبنانيين الراغبين في عقد زواج مدني بدلاً من السفر الى بلد أجنبي لعقد زواجهم المدني هناك، لان دولتهم حرمتهم الحق في الزواج مدنياً على أرضهم اللبنانية ووفقاً لقانون يختارونه.

٦ – لأنه من الضروري استكمال التشريع الناقص الصادر بموجب القرار رقم ٦٠ ل. ر. في العام ١٩٣٦ عن المفوض السامي الفرنسي في زمن الانتداب.

٧ – لأنه يقتضي التأكيد على مسؤولية الدولة في تأمين الحماية القانونية للزيجات المختلطة، إذ كيف يمكن بناء وطن موحّد ومجتمع متآلف مع رفض علاقة حب تنشأ بين مواطنين من دينين أو مذهبين مختلفين؟ وكيف يمكن تجاوز الطائفية في السياسة والاقتصاد والوظائف والتعليم وغيرها ونحن نرفض القبول بزواج مختلط يشرّعه قانون الدولة اللبنانية؟.